

## الوسيط في المذهب

أو تحريما لا محمرة فيها كالكلماعن عنها لم يكن ظهاراً أما المحمرة على التأييد بقراة  
أو مصاهرة أو رضاع ففيه أقوال .  
أحدها الإقتصار على الأم اتباعاً لعادة الجاهلية وهو مأخذ القديم ،  
والثاني أن كل ذلك ظهار اتباعاً للمعنى لأن التحرير شامل .  
والثالث الإقتصار على الأم وإلحاقي الجدة بها لأنها في معناها غير دونها .  
والرابع إلحاقي كل محمرة بالأم وكذا كل محمرة بالرضاع لم نعهد تحليلها من أول  
وجودها دون من طرأ التحرير عليها ودون المحمرة بال المصاهرة فإنها كانت محللة ولأن الرضاع  
يشبه النسب دون المصاهرة .  
أما إذا قال أنت علي ظهر أبي لم يكن ظهاراً لأنه ليس في محل الإستحلال